

## الأصول في النحو

بَابُ مَا يَخْرُجُ عَلَى الْأَصْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرْفَ إِعْرَابٍ .  
وَذَلِكَ : الشَّكَاوَةُ وَالْإِدَاةُ وَالنَّهَاوَةُ وَمِنْ ذَلِكَ : الْأُبُوءُ وَالْأُخُوَّةُ وَالْأُخُوَّةُ  
لَا يَغِيرَانِ وَلَا تَحُولُهُمَا فِيمَنْ قَالَ : مَسْنِيٌّ وَعُتَيٌّْ لِلزُّومِ الْإِعْرَابِ غَيْرَهُمَا وَصَلَاةٌ  
وَعَظَاةٌ جَاؤُوا بِهِ عَلَى قَوْلِهِمْ : صَلَاءٌ كَمَا قَالُوا : مَسْنِيَّةٌ وَمَرْضِيَّةٌ حَيْثُ  
جَاءَتْ عَلَى مَرْضِيٍّ وَمَسْنِيٍّ فَلَحِقَتِ الْهَاءُ حَرْفًا يُعَرِّى مِنْهَا وَمَنْ قَالَ :  
صَلَايَةٌ وَعَيْبَايَةٌ فَلَمْ يَجِدْ بِالْوَاحِدِ عَلَى الصَّلَاءِ وَالْعِبَاءِ كَمَا أَنْهَ إِذَا قَالَ :  
خُصْيَانٍ لَمْ يُثْنِهِ عَلَى الْوَاحِدِ وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لِقَالَ خُصَيْتَانِ قَالَ وَسَأَلْتَهُ عَنْ  
الثَّنَائِيَيْنِ فَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ : النَّهْيَايَةِ وَمَنْ تَمَّ قَالُوا : مَذْرُوءَانِ لِأَنَّ مَا  
بَعْدَهُمَا مِنَ الزِّيَادَةِ لَا يَفَارِقَانِهِمَا وَإِذَا كَانَ